

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية Naif Arab University For Security Sciences

التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات المخدرات اللواء د. محمد فاروق عبدالحميد ٢٠٠٢م

التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات

اللواء د. محمد فاروق عبدالحميد

التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات

تعتبر مشكلة الاتجار في المواد المخدرة واحدة من أخطر المشاكل التي تواجه البشرية في وقتنا الحاضر، ورغم تنبه المجتمع الدولي إلى هذه الخطورة وسعيه الدؤوب نحو التعاون للحد من سلبياتها بالكثير من الوسائل القانونية والعلمية، إلا أنه للأسف الشديد فإن المشكلة لا زالت تسير في اتجاه التفاقم ملقبة بسلبيات مؤثرة على نماء وتقدم المجتمعات الإنسانية في الكثير من دول العالم.

فقد أشارت الدراسات التي قامت بها لجان الجمعية العامة للأم المتحدة التي سبقت إصدار اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة التهريب غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في عام ١٩٨٨م إلى أن الاتجار بالمخدرات أصبح مأساة عالمية، وإن الإنتاج العالمي للأفيون والقنب والكوكا يزيد عدة مرات على الكميات المستهلكة، وزادت حصيلة مبيعاته في أمريكا الشمالية بمفردها على ١٠٠ مليار دولار سنوياً، وقويت شوكة عصابات تهريب المواد المخدرة بتعاونها المنظم مع عصابات الاتجار بالأسلحة والإرهاب الدولي (١٠)

ولا شك أن الحقيقة السابقة تكشف بوضوح مدى ضعف فعالية أساليب المكافحة في تحقيق أهدافها، ونقص كفاية أوجه التعاون الدولي في الحد من تفشي ظاهرة المخدرات، الأمر الذي يتطلب تلمس الأسباب والمعوقات

⁽١) محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية السعودية، ١٤١٠ هـ، ص٧.

التي قادت إلى هذه النتيجة السلبية ومحاولة وضع الحلول المناسبة لعلاجها(١)

ورغم تعقد عملية تقويم نجاح أو فشل إجراءات المكافحة ومجالات التعاون الدولي لتحقيقها، بسبب تدخل كثير من العوامل التي تحمل أوجها إيجابية وسلبية في ذات الوقت، فإن عوامل التقويم ترتكز في رأينا على تقدير مدى اتساع مصادر إنتاج المخدرات، وتعداد المتجرين فيها، وتعداد من يقومون باستهلاكها، فبقدر ما تسفر عنه المكافحة أو التعاون الدولي من ضبط لمصادر الإنتاج والتحكم في منع استمرارها فيه، وبقدر ما يتم حصره من عناصر وعصابات الاتجار في المخدرات ووقف نشاطها بالتقييد المشروع لحرياتهم، وبقدر كشف المستهلكين للمخدر وعقابهم أو علاجهم من إدمانهم، بقدر ما يكون التقويم إيجابياً والعكس صحيح (٢)

وفي ضوء التحليل السابق فإن أحكام الرقابة على طرق نقل المخدرات من أماكن إنتاجها إلى أسواق استهلاكها يشكل أحد الأبعاد المهمة في مجال التعاون بين الدول لمكافحة الظاهرة، ويمثل أيضاً جانباً حيوياً في تقويم إيجابية أو سلبية هذا التعاون. نفهم ذلك من خلال معرفتنا بأن دول الإنتاج تختلف عن دول الاستهلاك، ويفصل بينها مسافات شاسعة تتطلب نقل المواد المخدرة عبر مسالك برية وبحرية وجوية تخترق أقاليم العديد من الدول والتي لا بد أن تتدخل بحكم سيادتها على أقاليمها البرية والبحرية والجوية في عمليات المكافحة كشرط ضروري لنجاح هذه العمليات، وهو شرط

 ⁽١) عبدالعزيز عبدالله صالح العليان، المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٥هـ، ص١٠٣ وما بعدها.
 (٢) عبدالعزيز عبدالله صالح، المرجم السابق، ص١٥٤

لن يتحقق إلا من خلال التنسيق والتعاون بين سلطات هذه الدول فيما بينها من ناحية وبينها وبين المنظمات الدولية المختصة من ناحية أخرى .

وقمثل مرحلة نقل المواد المخدرة من أماكن الإنتاج إلى أسواق الاستهلاك أضعف الحلقات التي تتزايد فيها فرص النجاح في ضبط المخدر قبل استهلاكه، ففي خلال مراحل النقل يبتعد المخدر عن نطاق السيطرة الكاملة للعصابات، واحتمالات كشف مخابئه تتسع بسبب مرورها عبر أجهزة الرقابة الجمركية والحدودية، كما أن عبورها يخترق في العادة مناطق برية أو بحرية تكثف فيها إجراءات الأمن في نطاق تأكيد سيادة الدولة عليها أو تأميناً لثروتها وحدودها. ويشكل ما سبق مجموعة الحقائق التي تبرز أهمية النعاون الدولي في إحكام السيطرة والرقابة على الطرق التي تعتاد عصابات تهريب المخدرات ولوجها سواء كانت طرقاً برية أو بحرية أو جوية.

وإذا كانت طرق نقل المواد المخدرة تكتسب أهميتها للأسباب السابق ذكرها، فإن طرق النقل البحري للمواد المخدرة تحتل مرتبة متقدمة في مجال أهميتها في مكافحة تهريب المواد المخدرة، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب الطبيعية والقانونية والواقعية التي سنتناولها بالدراسة التفصيلية فيما بعد، ومن ثم فإن دراسة التعاون البحري بين الدول لمكافحة المخدرات موضوع هذا البحث تبدو أهميته وضرورته خاصة في ظل تفاقم مشكلة المخدرات كما سبق أن قدمنا.

وفيما يلي نتناول دراسة التعاون البحري لمكافحة المخدرات من خلال عدة مباحث كما يلي :

المبحث الأول: معاينة واقع طرق النقل البحري للمواد المخدرة

تعتبر طرق نقل المواد المخدرة الشرايين التي تضخ عبرها كميات المواد المخدرة المهربة من أماكن إنتاجها إلى أسواق استهلاكها . وتتنوع طرق النقل هذه بين طرق برية وجوية وبحرية ، حيث تقوم عصابات تهريب المخدرات في المفاضلة بينها في ضوء كمية المخدرات المنقولة وتكلفة نقلها بالإضافة إلى زيادة احتمالات نجاح التهريب ، بسبب نقص إجراءات الأمن أو بسبب تفشي الرشوة والفساد في هيئات المراقبة والضبط .

وفي هذا المبحث نلقي الضوء على أهم مراكز الإنتاج للمواد المخدرة بمختلف أنواعها وطرق نقلها إلى الأسواق المستهلكة لها مع التركيز على إبراز طرق النقل البحرية موضوع هذه الدراسة، وفيما يلي نتناول بالتوضيح أهم مناطق إنتاج الأنواع المختلفة من المخدرات، والطرق المستخدمة في نقلها ونخصص لكل فقرة مستقلة.

أولاً : مناطق إنتاج المخدرات في العالم

تشير الدراسات الدورية التي تنشرها منظمة الشرطة الجناثية الدولية (١٠٠٠) والتي تبرز فيها متابعة تطور إنتاج أنواع المخدرات المختلفة في مواقع إنتاجها العالمية ، التي تركز مناطق الإنتاج في عدد من المناطق الجغرافية تضم كل منطقة منها عدداً من الدول، وتتميز كل منها بإنتاج أنواع محددة من المخدرات وذلك كله على التفصيل التالى:

⁽١) التقارير الصادرة عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية حول تجارة المخدرات عام ١٩٨٩ ، مركبات الأفيون على المسرح الدولي ٨٨/ ١٩٨٩ ، تجارة المخدرات في آسيا وأوقيانوسيا ٨٥/ ١٩٨٦ منشورات صادرة من الانتربول.

١ ـ منطقة جنوب غرب آسيا والشرق الأدنى والأوسط «منطقة الهلال الذهبي»

تقع هذه المنطقة في سفوح سلسلة جبال (هندوكوش) وتضم معظم إقليم دولة أفغانستان، وجزءاً من إقليم باكستان، وشريطاً طويلاً يمد عبر إيران والهند، فضلاً عن امتدادها لتشمل بعض دول الشرق الأوسط كلبنان وتركبا(١)

وتعتبر هذه المنطقة المنتج الرئيسي للأفيون والهيروين والقنب في العالم، ويتركز إنتاج هذه المواد في أفغانستان حيث نجحت السلطات الباكستانية والإيرانية في الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات فيها، وإن بقيتا معابر مهمة للمخدرات المهربة من أفغانستان، والتي تضاعف إنتاجها للمخدرات من الأنواع السابقة منذ منتصف الثمانينيات وحتى الآن()

ورغم أن باكستان بدأت نشاطاً جدياً في محاربة الإنتاج غير المشروع للمخدرات، إلا أن تقارير الانتربول تشير إلى انتشار ظاهرة نصنيع الهيروين بها وتهريبه إلى دول أوروبا حيث بلغت نسبة المضبوط منه ١٠٪ من إجمالي المضبوطات بها، وإلى الهند بنسبة ٩٠٪ من إجمالي المضبوطات بها(")

وتبرز الهند في هذه المنطقة كبلد منتج للأقيون بصورة مشروعة حيث تخضع مزارعه لرقابة مشددة من الدولة، ويوجه إنتاجه إلى عمليات التصدير لتصنيع الأدوية إلا أنه من الثابت وجود إنتاج غير مشروع في المناطق الجبلية البعيدة عن سيطرة الرقابة الحكومية، هذا فضلاً عن انتشار تصنيع

⁽١) إسبمة جانو ، الدمار الثالث، فيها المخدرات في العالم، مكتبة مدبولي. ١٩٩٠، ص ١٧٧ وما بعدها .

⁽٢) عبدالعزيز عبدالله العليان، مرجع سابق، ص٩٢ وما بعدها.

⁽٣) تقرير الانتربول عن تجارة المخدرات في آسيا أوقيانوسيا، ١٩٨٩ ، ص٤ .

الهيرويين بها وتهريبه إلى الدول الأوروبية عبر ميناء بومباي حيث بلغ إجمالي كميات الهيروين المضبوط بأوروبا ومصدره الهند حوالي ٣٠٪ من إجمالي الكميات المضبوطة . وبحكم موقعها بين دول المنطقة المنتجة للمواد المخدرة أصبح ميناء بومباي مركزاً مهماً لتهريب الهيروين إلى أوروبا(١)

كما تشير تقارير (الانتربول) إلى احتمالات قوية لعودة كل من لبنان وتركيا إلى الإنتاج غير المشروع لمخدري الأفيون والحشيش، وأن تركز إنتاج الحشيش بلبنان حيث بلغ إجمالي إنتاجه في السنوات الأخيرة حوالي ١٠٠,٠٠٠ طن متري من الحشيش، يهرب معظمه إلى أوروبا عن طريق الموانئ البحرية اللبنانية والسورية(٢)

ويصفة عامة أصبحت مناطق الإنتاج السابقة هي المصدر الأساسي للهيروين إلى معظم دول العالم حيث بلغ نسبة المضبوط منه في أوروبا ٨٠٪ من إجمالي المضبوطات، ١٠٠٪ من إجمالي المضبوطات بإفريقيا، ٢٦٪ من إجمالي المضبوطات في أمريكا الشمالية.

٢ ـ منطقة جنوب شرق آسيا والمشرق الأقصى «المثلث الذهبي»

تشمل هذه المنطقة حدود دولتي لاوس وبورما ومنطقة الهند الشرقية وجزء من جنوب الصين وتايلاند. ويتركز إنتاج الأفيون ومشتقاته في هذه المنطقة ويغطي ثلاثة أرباع حاجات المدمنين في كل من غرب أوروبا واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية بإنتاج بلغ حوالي ٢٠٠٠ طن سنوياً. ويتم تهريبه إلى هذه الدول عبر موانئ كراتشي ولاهور وبومباي وكالكوتا

⁽١) المرجع السابق، ص٩

⁽٢) تقرير الانتربول، تجارة المخدرات، ١٩٨٩، ص٧.

بباكستان والهند، بالاضافة إلى طرق إفريقية عبر نيجيريا وغانا إلى جوار موانئ بانكوك وهونج كونج وسنغافورة (١)

وتبرز خطورة هذه المنطقة المنتجة للمخدرات أن الإنتاج فيها في تزايد مستمر، خاصة في كل من بورما (اتحاد مانيمار) ولاوس حيث لا تبذل سلطاتها جهوداً كبيرة لمكافحتها، وإن كانت تايلاند قد نجحت في أن تحد كثيراً من إنتاج المخدرات بها بعد مواجهة جادة مع مصادر الإنتاج على أراضيها، وإن بقيت معبراً مهماً لتهريب المخدرات المنتجة في الدول المجاورة فضلاً عن استمرار إنتاجها لبعض أنواع القنب(1)

٣_ إفريقيا:

يظهر إنتاج مخدر القنب في عدد من دول القارة الإفريقية حيث تشير تقارير الانتربول إلى ارتفاع حجم زراعات القنب غير المشروعة في كل من المغرب ونيجيريا وغانا، حيث يتم استخراج راتنج القنب ومخدر الحشيش، ويهرب المنتج من سواحل المغرب بواسطة القوارب إلى إسبانيا وإيطاليا وفرنسا، وإن كانت المؤشرات الإحصائية تظهر تراجع الإنتاج في كل من نجيريا وغانا (1)

٤ - أمريكا الجنوبية:

تتركز في بعض دول أمريكا الجنوبية مناطق إنتاج الكوكايين حيث تتركز زراعة الكوكا في دول البيرو وبوليفيا وكولومبيا، وتتزايد المساحات المزروعة

⁽١) اسمية جانو، الدمار الثالث، مرجع سابق، ص١٧٨ . ١٧٩

⁽٢) عبدالعزيز عبدالله العليان، المرجع السابق، ص٢٠٣، وما بعدها.

⁽٣) تقرير الانتربول، تجارة المخدرات، ١٩٨٩، ص٧.

بصورة مطردة في السنوات الأخيرة عما يؤدي إلى زيادة المنتج من الكوكايين بهذه المنطقة، وتهرب كميات من نبات الكوكا الخام إلى دول الأكوادور والبرازيل. حيث يتم تصنيعها لإنتاج كميات من الكوكايين، وتعتبر كولومبيا من أكثر الدول إنتاجاً للكوكايين الذي يجد طريقه للتهريب إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا(1)

ثانياً : الطرق البحرية المستخدمة في نقل المخدرات

من الاستعراض السابق لأهم مناطق إنتاج الأنواع المختلفة من المخدرات نستخلص أن مخدر الأفيون ومشتقاته من الهيروين ينتج بصورة رئيسة في كل من منطقتي جنوب غرب وشرق آسيا، حيث ينقل منها إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية عبر طريقي البلقان وبانكوك وهونج كونج وسنغافورة. بينما ينتج القنب ومشتقاته في بعض الدول الإفريقية ويهرب بحراً عبر السواحل المغربية إلى الدول الأوروبية، أما الكوكايين فينتج في بعض دول أمريكا الجنوبية، ومنها يهرب بعدة طرق برية وبحرية وجوية إلى الولايات المتحدة وأوروبا.

وتشير الدراسات المتابعة لطرق نقل هذه الأنواع المختلفة من المخدرات إلى أن طرق النقل البحرية من مناطق الإنتاج إلى أسواق الاستهلاك تتركز في الطرق البحرية التالية:

⁽١) المرجع السابق، ص٤.

١ ـ بالنسبة للأفيون والهيروين المنتج في دول جنوب غرب آسيا (الهلال الذهبي)

منذ عام ١٩٨٣ أصبح يعتمد في النقل على طريق النقل الجوي والبحري على حدسواء، حيث ينقل براً من أفغانستان إلى كل من باكستان والهند، ثم يهرب بحراً عن طريق ميناءي كراتشي الباكستاني وبومباي الهندي إلى كل من أوروبا وأمريكا، وقبل عام ١٩٨٣ كان الطريق البري عبر البلقان ماراً بإيران وتركيا ثم إلى أوروبا هو المستخدم في الغالب في نقل إنتاج المنطقة، إلا أنه بسبب تزايد المكافحة في إيران وتركيا قل اللجوء إليه، وتحول النقل إلى طريق الهند وباكستان وبالصورة السابق توضيحها،

ورغم الحقيقة السابقة فإن طريق البلقان لا يزال مستخدماً بصورة أقل كثافة في نقل بعض إنتاج منطقة الهلال الذهبي براً إلى تركيا، ومنها يتم النقل إلى أوروبا وأمريكا جواً وبحراً وبراً انطلاقاً من ميناء استنبول التركي إلى مختلف دول العالم، بالإضافة إلى طرق بحرية أخرى من ميناء أزمير على بحر إيجه ومنها إلى دول أوروبا، ومن ميناء استنبول عبر البحر الأسود إلى دول أوروبا الشرقية والغربية (1)

٢ ـ الأفيون والهيروين المنتج في دول جنوب شرق آسيا «المثلث الذهبي»:

يتم نقل الجانب الأكبر منه عبر ميناء بانكوك البحري التايلاندي ومنها إلى الدول الأوروبية والأمريكية عن طريق البحر أو الرحلات الجوية. كما

⁽١) تقرير الانتربول، تزايد شحنات الهيرويين المهرب من جنوب غوب آسيا على طول طريق البلقان، ١٩٩٠ · ص٣.

يتم التهريب بحراً من الساحل الجنوبي الشرقي لتلايلاند بواسطة القوارب الصغيرة إلى ماليزيا وهونج كونج وسنغافورة، حيث يتم نقلها بحراً وجواً إلى دول العالم.

ويتم نقل جزء من المخدرات المنتجة بالمثلث الذهبي بحراً عبر الصين إلى اليابان واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، كما ينقل جزء منها إلى الهند حيث يتم نقلها من موانئها البحرية والجوية ببومباي.

٣ ـ القنب ومشتقاته من إنتاج بعض دول إفريقيا

ويتم نقله بحراً من ساحل المغرب عن طريق الزوارق إلى دول أوروبا كما سنق أن أو ضحنا.

٤ ـ الكوكايين المنتج في دول أمريكا الجنوبية

يتم نقل معظم الكميات المنتجة لأسواق الاستهلاك بأمريكا الشمالية، وبالنظر إلى تجاورها القريب من مناطق الإنتاج بالإضافة إلى كبر حجم المخدر المستهلك، يتم نقل كميات ضخمة منه عن طريق استغلال الامتداد الساحلي البحري باتساعه المطل على كل من خليج المكسيك والبحر الكاريبي، لتهريبها عبر السواحل البحرية لأمريكا الشمالية، هذا إلى جوار استخدام الخطوط البحرية لنقل الكوكايين المنتج إلى مختلف دول العالم، ويلي الطرق البحرية في الأهمية طرق النقل الجوية والبرية.

المبحث الثاني: أسباب تزايد أهمية النقل البحري للمخدرات

عموميأت

من عرضنا السابق لمناطق إنتاج المخدرات في العالم وإيضاحنا لطرق النقل التي تستخدمها عصابات التهريب لإيصال المخدرات إلى مناطق استهلاكها، يبدو واضحاً أن طرق النقل البحري للمخدرات تحتل أهمية متقدمة بين الطرق المستخدمة الأخرى سواء الجوية أو البرية.

ويعزى ازدياد لجوء مهربي المخدرات إلى الطرق البحرية لنقلها إلى عدة أسباب مهمة، يمكن بلورتها في مجموعة من الأسباب الطبيعية والقانونية والواقعية وذلك على التفصيل التالي:

اولاً: أسباب طبيعية:

١- يتحدد السبب الرئيسي للأسباب الطبيعية في أن المسطحات البحرية تشغل ٧٣٪ من مسطح الكرة الأرضية، وهي تمتد بمحيطاتها وأبحرها لكي تشغل الفراغات التي أحدثها انفصال المسطح الأرضي في الأزمنة الغابرة، لكي تستقر القارات الأرضية الخمس على أوضاعها الحالية، وأصبحت المسطحات البحرية وسيلة الربط الأساسية بين هذه القارات، حيث استخدم النقل البحري للبضائع والركاب عن طريق السفن بغزارة كبيرة قبل اكتشاف طرق النقل الجوية، ورغم وجود طرق النقل الجوية وتطورها الكبير في وقتنا المعاصر من حيث السعة والسرعة إلا أنها لم تستطع أن توقف غو النقل البحري، والذي استمر في مسيرته خاصة تستطع أن توقف غو النقل البحري، والذي استمر في مسيرته خاصة

في مجال نقل العروض التجارية والتي تضخم حجمها نتيجة لنمو التجارة الخارجية بين الدول ليصبح النقل البحري هو الوسيلة الأساسية للنقل التجاري بين الدول، باعتباره أقل وسائل النقل تكلفة وأعظمها سعة واشملها امتداداً لشتى بقاع الأرض، وهي بميزات ما كانت لتخفى على أعين جالبي ومتجري المواد المخدرة، وكانت من ضمن الأسباب الرئيسة لاتجاههم نحو استخدام الطرق البحرية في نقل تجارتهم غير المشروعة.

- ٢- إن تركز مناطق إنتاج المخدرات في منطقتي الهلال الذهبي والمثلث الذهبي وفي بعض دول أمريكا الجنوبية وبعض الدول الأفريقية يشير بالضرورة إلى توزع هذه المناطق على ثلاث قارات، تطل جميعها على المحيطات البحرية الرئيسة للكرة الأرضية، الأمر الذي يدفع المهربين إلى التوجه نحو استغلالها في نقل المخدرات باعتبارها اقرب وأيسر وآمن الطرق لنقل المخدر إلى أسواق استهلاكه.
- ٣- تمتد السواحل البحرية للعديد من الدول المنتجة للمخدرات، أو تلك المستهلكة لها إلى امتدادات تصل إلى مئات الأميال البحرية، وهو ما يلقي بصعوبة محققة على سلطات هذه الدول لضمان وفرض سيطرتها الأمنية الكاملة عليها، ومن خلال القصور الأمني يتلمس المهربون طريقهم سواء في نقل المخدرات من أماكن الإنتاج أو تهريبها إلى الدول المستهلكة، وذلك بتفضيل نقلها بحراً مستغلين الامتدادات الساحلية البحرية الكبيرة.

ثانياً: أسباب قانونية:

١ ـ يعد التنظيم الدولي للسيادة على المناطق البحرية من أكثر المسائل القانونية تعقيداً، فهو يفرق بين المياه الداخلية للدول ويعطيها حق السيادة الكاملة عليها، ثم يعطى الدولة امتداداً إقليمياً على جزء المياه التالي للمياه الداخلية إلى امتداد لم يحسم طوله حتى الآن، وإن كانت غالبية الدول تحسبه على أساس ١٢ ميلاً بحرياً، ويعترف للدولة بسيادة ناقصة على مياهها الإقليمية لاتمتد لتعرقل المرور البريء للسفن المارة بهذه المياه إلا لأسباب تتعلق بحماية أمنها وسلامتها، ويلى المياه الإقليمية امتدادان أخران متداخلان وهما الامتداد القاري وامتداد المنطقة الاقتصادية بعمق يتحدد في الامتداد القاري بعمق المياه التي تعلوه حسب الرأي المتفق عليه، وإلى امتداد يصل إلى ٢٠٠ ميل بحرى للمنطقة الاقتصادية، وتقتصر سيادة الدولة في هذين الامتدادين على حقوق استغلال الثروات المائية والمعدنية الموجودة بها دون تعرض لحرية الملاحة في مياهها للسفن المارة بها . ويلي المنطقة الاقتصادية امتداد ما يعرف بالبحر العالى والذي تسوده قاعدة عدم خضوعه لسيادة أي دولة وتكفل به حرية الملاحة(١)

إن التعدد في تقسيمات المسطحات البحرية المجاورة لأقاليم الدول، وتباين حقوق السيادة المقررة للدولة عليها، وعدم الإجماع الدولي على

 ⁽١) راجع عرضاً مفصلاً لتقسيمات المياه البحرية السابقة وتطورها التاريخي طبقاً للاتفاقات الدولية في: ساس سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٠، ص٣٧ ومابعدها.

القواعد المنظمة لممارستها حتى الآن، يترك لمهربي المخدرات العديد من الثغرات التي يمكن استغلالها في انجاح عمليات التهريب خاصة من خلال استغلال حرية الملاحة في البحر العالي وحق المرور البريء في المياه الاقليمية، وهي الأمور التي تحفز عصابات المخدرات على استخدام الطرق البحرية أكثر من غيرها من الطرق.

٢- يتم النقل البحري للمخدرات عادة بواسطة السفن، وطبقاً للقانون الدولي البحري فإن كل سفينة تخضع لقانون الدولة التي ترفع علمها بالنسبة لما يقع عليها من جرائم، ويشير الواقع إلى أن الشركات المالكة للسفن تتلاعب عا ترفعه من أعلام بغض النظر عن جنسيتها الحقيقية، كما أنها تسجل السفن في الدول الأقل فرضاً للضرائب والتي تتمشى السلطات الإدارية فيها مع مطالبها فترفع علمها(١) ويعطي هذا التلاعب فرصاً ذهبية للمهربين لستر وإخفاء عمليات النقل على تلك السفن، مستغلين التسيب القانوني والإداري في دول العالم، فضلاً عن عدم قدرة هذه الدول على فرض رقابتها على هذه السفن أثناء إبحارها في البحار العالية بسبب فقرها وضعف إمكاناتها البحرية.

ثالثاً: الأسباب الواقعية:

١ - إن ضخامة حجم النقل البحري للبضائع ومختلف عروض التجارة بين
 الدول، والذي يبلغ ملايين الأطنان يتم شحنها في حاويات بالغة
 الضخامة، يتم تفريغها في موانئ الوصول البحرية بعجلة وسرعة كبيرة

⁽١) المرجع السابق، ص٣٨٥ وما بعدها.

بالنظر إلى ارتباط خطوط سير السفن بمواعيد محددة ويضع أجهزة المراقبة والتفتيش بهذه الموانئ أمام مهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة، لتفتيش هذا الكم الضخم من الحاويات بالدقة الواجبة، وتبرز هذه الحقيقة واضحة في الدول النامية التي تقل فيها الإمكانات المادية اللازمة لإجراء عمليات المراجعة والتفتيش مما يعطي فرصاً ذهبية لإنجاح عمليات تهريب المخدرات بها.

- ٢. يعد النقل البحري من أرخص وسائل النقل قياساً بكل من النقل الجوي والبري، ويرجع ذلك إلى السعات الهائلة لحمولة السفن وانخفاض أجور تسييرها وصيانتها، وهو الأمر الذي يمثل أحد الأبعاد المهمة لحفز مهربي المخدرات على استخدام النقل البحري الذي يوفر لهم مركزاً تنافسياً أفضل في أسواق ترويج المخدرات.
- ٣- يمكن النقل البحري المهربين من نقل الكميات الضخمة من المخدرات والتي قد تصل إلى عدة أطنان، وهي كميات لا يتاح نقلها بالجو لارتفاع تكلفة النقل أو بالبر لسهولة كشفها، أما النقل البحري فيتيح النقل الرخيص والإخفاء الجيدلكم المخدرات المهرب مع فرصة كبيرة لإفلاته من عمليات التفتيش.
- ٤ تشير وقائع ضبط المخدرات في العديد من الدول إلى إتمام وقائع الضبط
 في الموانئ البحرية (١) أو خلال نقلها بعد إلقائها في المياه الإقليمية من

 ⁽١) تقرير عن أعمال الندوة الدولية لقادة أجهزة مكافحة المخدرات، معهد العلوم الجنائية، شرطة ابوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، من ١١- ٢١ مارس ١٩٩٠م، ص٤٥، ٥٢، ٥٢، ٨٠.

سفن عابرة وذلك بواسطة القوارب الصغيرة المتخفية تحت ستار الصد(١)

المبحث الثالث: مظاهر التعاون الدولي البحري لمكافحة المخدرات

عموميات:

استهدف التعاون الدولي في المجال البحري التوصل إلى مجموعة القواعد المنظمة للملاحة البحرية في مختلف بحار العالم، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف قادت هيئة الأم المتحدة الجهود الدولية في هذا المجال، عن طريق عقد العديد من المؤتمرات بغية الوصول إلى اتفاق دولي، يتضمن القواعد القانونية الحاكمة والمنظمة لاستخدام الدول للبحار وقد أوصلت هذه الجهود إلى إبرام أربع اتفاقيات تضم قواعد قانون البحار في جنيف عام ١٩٥٨م ثم تواصلت الجهود لتطوير هذه القواعد إلى أن تم التوصل إلى اتفاقية الأم المتحدة لقانون البحار والمفتوحة للتوقيع عليها من الدول منذ عام ١٩٨٧م.

وقد تبلورت نقاط الخلاف الدولية التي تغلبت عليها المؤتمرات السابقة في محاولة التوفيق بين المساحات المائية من البحار التي تخضع لسيادة الدول المجاورة لها، وبين ما يترك حراً للإبحار به من جميع الدول، والاهتمام بعد ذلك بصياغة حدود واضحة لسيادة الدول ومدى الحرية المعترف بها للإبحار في غير مناطق السيادة، وقد نجح المجتمع الدولي من خلال ما

⁽١) المرجع السابق، ص٨٦.

توصل إليه من حلول قانونية في الوصول إلى اتفاق شبه إجماعي على هذه الحدود، وهو الاتفاق الذي أسهم التطبيق الواقعي له من قبل الدول في استقرار قواعد القانون البحري في هذه المجالات(١)

ومن خلال التحديد القانوني لسيادة الدولة على المساحات البحرية الخاضعة لها، ومن خلال تعيين حدود حرية الملاحة في أعالي البحار، صاغ القانون البحري إطاراً جيداً لمكافحة الاتجار في المواد المخدرة بمختلف أنواعها بالصورة التي أرست مجالاً معقولاً للرقابة على السفن سواء أثناء إبحارها في المياه الداخلية أو الإقليمية للدول، أو خلال إبحارها في أعالي البحار، وقد وصل الاعتراف بمشروعية هذه الرقابة إلى أوجه في نص المادة ١٠٨/ فقرة ١ من الاتفاقية المبرمة في عام ١٩٨٢م، والذي تضمن ضرورة تعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف نصوص الاتفاق، وهو نص مستحدث لم تكن نتضمنه اتفاقية عام ١٩٥٨م.

ولاشك في أن تبني اتفاقية قانون البحار الأخيرة للنص السابق يتوج جهوداً دولية سابقة لترسيخ التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وهي جهود بدأتها عصبة الأم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، واستمرت فيها هيئة الأم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وأثمرت تقدماً متدرجاً في الوصول إلى اتفاق دولي يجرم إنتاج المواد المخدرة وغيرها من المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها أو نقلها، وقد تعددت المؤتمرات والاتفاقيات

⁽١) سامي سالم الحاج، قانون البحار الجديد، مرجع سابق، ص١٢

التي أوصلت إلى تحقيق هذه النتيجة المهمة منذ مؤتمر شنغهاي عام ١٩٠٩م وصولاً إلى ابرام الاتفاقية الموحدة للعقاقير المخدرة عام ١٩٦١م، والمعدلة ببرتوكول عام ١٩٧٢م والذي بمقتضاه أكدت الاتفاقية تأكيداً شديداً على الحاجة لزيادة التعاون الدولي لمكافحة المخدرات إنتاجاً واتجاراً واستعمالا، ووسعت من اختصاصات اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات والمنشأة بمقتضى اتفاق عام ١٩٦١م وانتهاء باتفاقية الأم المتحدة لمكافحة التهريب غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية المبرمة في عام ١٩٨٨م (١٠)

وتأسيساً على ما تقدم فإن التعاون الدولي البحري لمكافحة المخدرات تتحدد مصادره الأساسية في مصدرين: الأول فيما جاءت الاتفاقيات الدولية المقننة لأحكام قانون البحار، والثاني في الاتفاقيات الدولية المحرمة لإنتاج والاتجار واستعمال المواد المخدرة والعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. وفيما يلي نتناول بشيء من التفصيل أهم مظاهر التعاون الدولي البحري التي يمكن استخلاصها من هذين المصدرين:

أولاً : مظاهر التعاون الدولي البحري المستخلصة من اتفاقبات قانون البحار:

إذا كان القانون البحري قد نظم حدود سيادة الدول على المسطحات البحرية المجاورة القانون البحار على المسطحات البحرية الملاحة في أعالي البحار على أساس عدم خضوعها لسيادة دولة، إلا أنه سارع بوضع مجموعة من القيود التي يتطلبها الحفاظ على أمن وسلامة الدول خاصة والمجتمع الدولي عامة من بعض صور إساءة استخدام قواعد القانون البحري في ارتكاب بعض

⁽١) راجع عرضاً مفصلاً للتطور التاريخي للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات في عبدالعزيز عبدالله العليان، المرجع السابق، ص١٧٥ وما بعدها.

صور الجرائم ذات الطبيعة الدولية، والتي تأتي في مقدمتها الجرائم المتصلة بالاتجار ونقل المواد المخدرة وغيرها من المؤثرات العقلية(١)

وتبلور القيود التي أوردها القانون البحري على حرية الملاحة البحرية أهم مظاهر التعاون الدولي البحري في مكافحة المخدرات، وفيما يلي نستعرض أهم هذه المظاهر في النقاط التالية :

١ - تقييد حق المرور البريء للسفن في المياه الإقليمية للدولة بعدم إخلاله
 بأمن وسلامة الدولة:

فطبقاً لنص المادة ١٨ فقرة أ، ب من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ فإن للسفن الأجنبية الحق في الملاحة في المياه الإقليمية للدولة، إما بقصد العبور منها دون دخول إلى المياه الداخلية للدولة، أو بغرض الدخول إلى هذه المياه قاصدة أحد موانئها سواء بصورة طبيعية أو اضطراراً لظروف قاهرة (٢)

وحق المرور البرئ في المياه الإقليمية رخصة تمنح مشروعية المرور للسفن الأجنبية، دون عرقلة لممارسة الدولة لسيادتها على هذه المياه إعمالاً لحق الدول في حرية الاتصال ببعضها.

ورغم تبني قانون البحار مبدأ حق المرور البريء في مياه الدولة الإقليمية، إلا أنه اشترط في المادة ١٩ من الاتفاقية على أن المرور يفقد صفة البراءة إذا أضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو أمنها، وتطبيقاً

 ⁽١) عبدالرحمن حسين علام، المسئولية الجنائية في نطاق الفانون الدولي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٨، ص٢١٣
 (٢) ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد، مرجع سابق. ص٧٤.

لذلك فإن السفن التي تتوافر شبهات قوية على حملها مواداً مخدرة تفقد صفة المرور البريء ويعطي ذلك للدولة الساحلية حق توقيفها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها حيث أتى نص المادة ١٩ بتوصيف مطلق للفظ الضرر دون تحديد صورة مما يترك هذا التحديد لتقدير الدولة.

ولقد أسهم هذا النص في إعطاء إجراءات الرقابة والأمن البحري فاعلية كبيرة في متابعة نوع خطير من أنواع تهريب المخدرات، حيث تعمد السفن المارة في المياه الإقليمية إلى إلقاء شحنات المخدرات إلى المياه، ثم يقوم أعوانها بالتسلل لالتقاطها بناء على تخطيط مسبق، بينما تستمر السفينة في مرورها مسترة تحت حق المرور البريء.

وحتى يتحقق شرط المرور البريء للسفينة في المياه الإقليمية يشترط القانون البحري أن تكون طافية ورافعة العلم الذي يحدد جنسيتها، وأن تلتزم بالإبحار في الممرات البحرية التي تحددها الدولة الساحلية مما يسهل على سلطاتها مراقبة ومتابعة هذه السفن.

ولا شك أن إخضاع السفن لهذه القيود على حق مرورها البريء في المياه الإقليمية طبقاً لنصوص الاتفاقية، يعد إعمالاً لصور هامة من صور التعاون الدولي البحري في مكافحة المخدرات.

٢ ـ تقييد حرية الملاحة في أعالي البحار بحق الدول في قمع الاتجار غير
 المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بواسطة السفن :

نصت على هذا القيد المادة ١٠٨ فقرة ١، ٢ من اتفاقية ١٩٨٢ والتي نصت على ضرورة تعاون جميع الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، وإلزام أية دولة تتوافر لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات أن تطلب تعاون الدول الأخرى لقمع هذا الاتجار(١)

وتأكيداً للمعنى السابق عقدت بعض الدول اتفاقات ثنائية تؤكد حق اعتراض السفن أثناء إبحارها في البحر العالي بصورة متبادلة، إذا ما قامت شبهات على حملها للمخدرات، وتعطي الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة في عام ١٩٨١م غوذجاً للتعاون الدولي في هذا المجال، حيث أعطت لسفن الولايات المتحدة حق زبارة السفن الرافعة للعلم البريطاني إذا اشتبهت في نقلها للمواد المخدرة أثناء مرورها في خليج المكسيك والبحر الكاريبي، وهي مناطق يغزر فيها نقل المواد المخدرة من بعض دول أمريكا الجنوبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية(١)

ولا شك في أن حق الزيارة وحق مطاردة السفن أثناء إبحارها في البحر العالي واللذين سنتناولهما تفصيلاً فيما بعد يمثلان النتيجة الطبيعية للتقييد السابق لحرية الملاحة البحرية في البحر العالي.

٣ ـ حق الزيارة والمطاردة الحثيثة للسفن المشتبه فيها:

حتى يؤكد التعاون الدولي حق اعتراض السفن المشتبه في حملها مواداً مخدرة أثناء إبحارها سواء في المياه الداخلية أو الإقليمية أو البحر العالي، فإنه أجاز للسفن الحربية أو الحكومية المكلفة بهذا الاختصاص سواء تلك التابعة للدولة التي ترفع السفينة المشتبه فيها علمها، أو لم تكن تابعة لها مجموعة من الحقوق الإجرائية للتأكد من جنسية السفينة وعدم حملها أية

⁽١) ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص٤٢٩.

⁽٢) المرجع السابق، ص٤٣٠.

ممنوعات، وحق المطاردة الحثيثة من قبل سفن الدولة الساحلية للسفن التي يشتبه في ارتكابها مخالفات قانونية أثناء تواجدها في مياهها الداخلية، وكلا الحقين السابقين يستتبعان الاعتراف للسفن المطاردة أو التي تطلب الزيارة حق التفتيش والتوقيف والاقتياد، إذا ثبت حمل السفن المشتبه بها لمواد مخدرة وذلك كله على التفصيل التالى:

أ ـ حق الزيارة للسفن المشتبه فيها:

يعود هذا الحق بصفة أصلية إلى العرف الدولي البحري الذي يجيز هذا الأمر بهدف حفظ الأمن والنظام في أعالي البحار، عن طريق التعرف والتأكد من صحة رفع السفينة لعلم الدولة التي تنتمي إلى جنسيتها، إذا كان هناك شبهة في تخفي السفينة وراء علم الدولة الذي ترفعه دون مسوغ قانوني، أو أن هناك شبهة في قيامها بنقل مواد مخدرة أو القيام بأعمال قرصنة أو الاثجار في الرقيق (١)

ولا شك أن الشبهة في صحة العلم الذي ترفعه السفينة يعد مؤشراً مهماً على مباشرتها أعمالاً غير مشروعة في إبحارها، ويعطي للسفن الحربية أو السفن الحكومية المكلفة بهذا الإجراء الحق في التأكد من صحة جنسيتها وحق رفعها للعلم، فإذا ثبتت صحة الاشتباه يعطى للسفينة الحربية حق إرسال زوارقها إلى السفينة المشتبه فيها لمراجعة وثائقها وتفتيش حمولتها، فإذا ثبت حملها مواداً مخدرة تتخذ ضدها إجراءات توقيفها واقتيادها مع القبض على المتهمين وضبط المواد المخدرة (٢)، وعلى العكس إذا ثبت عدم

⁽١) ميرهارد فان غلان، القانون بين الأم، تعريب عباس العمر، دار الجليل، بيروت، ص ٦٥

⁽٢) ساس سالم الحاج، المرجع السابق، ص٤٣٤.

صحة الاشتباه بعد اتخاذ إجراءات فحصه وأدت هذه الإجراءات إلى إلحاق الضرر بالسفينة المشتبه بها جاز لها المطالبة بتعويضها عن هذه الأضرار(() - حق المطاردة الحثيثة:

يقصد بهذا الحق الاعتراف للدول الساحلية أن تتابع السفن التي تشتبه في ارتكابها للجرائم أثناء تواجدها في مياهها الداخلية وشروعها في الهرب منها إلى المياه الإقليمية أو البحر العالي، فللدولة الساحلية حق مطاردة هذه السفن وملاحقتها أثناء إبحارها في البحر العالي، وتوقيفها واقتيادها مرة أخرى إلى مياهها الداخلية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها.

ويشترط القانون البحري لأعمال هذا الحق أن تتابع عملية المطاردة من المياه الداخلية إلى الإقليمية إلى البحر العالي دون انقطاع، وأن لا تجري السفن المطاردة إلا إذا توافرت لدى الدولة الساحلية أدلة جدية على ارتكاب السفن لمخالفات قانونية أو جرائم⁽⁷⁾

ولا شك في أن اشتباه سلطات الدولة الساحلية في تحميل السفينة لمواد مخدرة نموذج واضح لمخالفة السفينة للقانون، ويعطي للدولة الساحلية حق مطاردتها في البحر العالي حتى تتمكن من توقيفها وضبط المواد المخدرة التي تحملها، ثم اقتيادها إلى مياهها الداخلية للتحقيق في الجريمة.

ويشترط القانون البحري لصحة المطاردة ضرورة تحذير السفينة المشتبه فيها بإشارات ضوئية أو صوتية تطلب منها التوقف من مسافة تمكن السفينة

⁽١) المرجع السابق، ص٤٣٤.

⁽٢) المادة ١١١ فقرة ١ ، ٢ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢

المشتبه فيها من التقاطها. وأن يتم التوقيف في مياه البحر العالي، فإذا نجحت السفينة في الدخول إلى البحر الإقليمي لدولتها أو لدولة أخرى توقف المطاردة (١)، كما أن حق المطاردة يعترف به فقط للسفن الحربية أو الحكومية المكلفة بهذه المهام، وتحمل العلامات الدالة على ذلك (١)

و يمتد حق المطاردة الحثيثة ليشمل السفن التي تبقى راسية في البحر العالي. أو تحوم فيه بعيداً عن المباه الإقليمية للدولة، وتحاول الاتصال بشواطئها الداخلية بواسطة القوارب الصغيرة، فإذا قامت شبهة على حملها لمواد مخدرة أو إلقائها في البحر يجوز للدولة الساحلية مطاردتها وضبطها، حتى ولو لم تكن قد دخلت إلى مياهها الإقليمية(٣)

٤ ـ قصر حق رفع السفينة للعلم الذي يمثل الدولة التي لها علاقة وثيقة
 بها وسجلت السفينة فيها

حتى يتغلب المجتمع الدولي على صور التحايل التي تلجأ إليها بعض السفن المتورطة في نقل المواد المخدرة، عن طريق رفعها لأعلام دول لا تنتمي لها أصلاً كوسيلة لإبعاد الشبهة عنها، أو إخفاء للمسؤولية الجنائية لجريمة التهريب، فإن التعاون الدولي البحري قاد إلى الإقرار بمبدأ قانوني مهم تضمنته إنفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م في المادة (٩١) من الاتفاقية، ويتبلور في ضرورة قيام رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة لكي يحق للدولة منح السفينة جنسيتها وحق رفع علمها، وتحدد قوانين الدولة الشروط الواجب توافرها لكي تمنح السفينة هذه الصفة، كأن يكون بناء السفينة قدتم

⁽١) المادة ١١١ فقرة ٣ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢

⁽٢) المادة ١٩١١ فقرة ٤ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ (٣) ميرهيرد فان غلان، القانون بين الأم، المرجع السابق، ص٦٦

في الدولة أو أن ينتمي أفراد طاقمها لجنسية الدولة ، ولكل دولة الحق في تحديد هذه الشروط .

ويشير الواقع إلى أن عدم تحديد اتفاقية قانون البحار للشروط الواجب نوافرها لتحقيق الرابطة بين الدول والسفينة بصورة دقيقة وملزمة، أدى إلى أن بعض الدول مثل بنما ولبيريا أصبحت مركزاً لتسجيل السفن حتى دون وجود روابط حقيقية معها، بسبب ما تمنحه الدولتان من مميزات ضريبية لأصحاب السفن، مما يتيح للسفن المشتبه بها التخفي تحت هذه الأعلام لكي تنجنب تهمة انعدام الجنسية.

وتثور في هذا المجال قضية ضبط السفينة المشتبه فيها، وبحيازتها عدة أعلام لدول مختلفة تقوم برفعها وفقاً لاعتبارات الملاحة، وما قد تتطلبه ظروف التحايل والتخفي، وفي مثل هذه الأحوال أعطت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م للسفينة المعترضة المشتبه في حملها مواداً مخدرة حق عدم الاعتراف بالجنسية المدعاة ومعاملتها باعتبارها سفينة عديمة الجنسية (١٠)

منذ بداية هذا القرن تكشف لدول العالم الخطورة الشديدة الناجمة عن تعاطي المخدرات وتأثيرها المهلك على الشعوب. وكانت الصين نموذجاً حياً على تردي حياة أكبر أمة من حيث تعداد السكان، بسبب كارثة تفشي إدمان الأفيون بين أفرادها، ولهذا بدأت الجهود الدولية تتكثف لمكافحة هذا الطاعون الرهيب.

⁽١) المادة ٩٢ فقرة ٢ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

وفي سلسلة من الجهود المضنية عقدت العديد من الاتفاقات الدولية المتدرجة في أهميتها، فبدأت في مؤتمر شنغهاي ١٩٠٩م بالاتفاق على ضرورة التعاون بين الدول التي تعاني من استهلاك المخدرات وبصفة خاصة الأفيون للتغلب على مشاكل إدمانه، وبدأت تظهر خلال المناقشات معارضة الدول المنتجة للأفيون لإيقاع حظر على إنتاجه، بل ثبت أيضاً أن هناك تنافساً بين الدول على احتكار تجارته مثل حرب الأفيون التي اشتعلت بين الصين وبريطانيا للسيطرة على تجارة الأفيون في الصين، وفي ظل هذا التعارض في المصالح لم يستطع هذا المؤتمر أن يقر سوى مجرد التوصية بتنظيم تجارة وتصنيع الأدوية التي تحتوي على أفيون وتستخدم لعلاج الإدمان منه، وعدم تصدير الأفيون إلى أي بلد يحظر استيراده وطالب الدول المجتمعة بتجميع معلومات كافية عن تجارة الأفيون بها وإجراء البحوث للقضاء على سلبيات تعاطيه.

ورغم النتاتج المتواضعة لمؤتمر شنغهاي ١٩٠٩م إلا أنه نجح في إقرار مبدأ مكافحة مخدر الأفيون وكسب نوعاً من اجماع الدول المؤتمرة على بدء جهودها في هذا المجال، وهو الاتجاه الذي ظهر أكثر وضوحاً في اتجاهات الدول في مؤتمرات لاهاي ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤م والتي عقدت لمتابعة نتائج مؤتمر ١٩٠٩ وإن لم تصل إلى حظر محدد ودقيق على إنتاج الأفيون أو استيراده أو تصديره، وإن تعهدت الدول المؤتمرة على إصدار قوانين داخلية تحظره.

وفي ظل تزايد إنتاج الأفيون والاتجار فيه بحرية في ظل عدم اتفاق الدول على حظره عقدت عدة مؤتمرات في العشرينيات والثلاثينيات من هذا القرن منها مؤتمر جنيف الدولي حول الأفيون في عام ١٩١٥م، والذي أثمر الاتفاق على تشديد الرقابة على استيراد وتصدير المواد المخدرة، وشكل لجنة لفرض هذه الرقابة، ومنها اتفاقية بانكوك ١٩٣١م والتي انتقلت بالتعاون الدولي من مجرد الرقابة إلى طلب فرض الحظر على تدخين وتعاطي الأفيون، واتفاقية جنيف ١٩٣٦م والتي اتجهت إلى صياغة خطة جديدة في التعاون الدولي ترمي إلى تحقيق المكافحة الحقيقة بمطالبة الدول بكشف المتورطين في الإنتاج والاتجار، وتوجيه التجريم إليهم، والقبض عليهم ومحاكمتهم، مع الاتفاق على فرض عقوبات شديدة ورادعة عليهم، والاتفاق كذلك على تعريف محدد للمواد المخدرة (١٥)

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وحلول هيئة الأم المتحدة محل عصبة الأم، قادت هيئة الأم المتحدة جهوداً نشطة لمكافحة الاتجار بالمواد المخدرة وإنتاجها وعقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات دولية أوصلت إلى عدة نتائج مهمة، منها مؤتمر باريس ١٩٤٨م الذي وسع مفهوم المواد المخدرة، ليدخل فيه كل المواد التي يؤدي تعاطيها إلى الإدمان، فأدخلت بذلك عدداً من المواد المخدرة لم تكن تنص عليها الاتفاقات السابقة.

وإزاء تعدد الاتفاقات الدولية التي أبرمت بشأن المخدرات سعت هيئة الأم المتحدة إلى تجميعها في اتفاقية واحدة، ونجحت في ذلك بإبرام الاتفاقية الجامعة لنصوص المكافحة في عام ١٩٦١م، ووقعت عليها معظم دول العالم وأصبحت سارية المفعول في ديسمبر ١٩٦٤م، ومن أهم بنودها إنشاء اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات، وتوسيع الرقابة الدولية لتشمل علاوة على الأفيون نباتات الكوكا والقنب، وإرساء حظر مطلق على تعاطي المواد المخدرة حتى في الدول التي اعتادت شعوبها على تعاطيها.

 ⁽١) شنيك، اتفاقية عام ١٩٣٦ للحد من الاتجار غير المشروع في العقاقير الخطرة،
 المجلة الأمريكية للقانون الدولي. ٣١ يناير ١٩٣٧ ، ص ٣٣-٣٦ مشار إليه في
 عبدالعزيز عبدالله العلبان، المرجع السابق، ص٢١٦

والأمر البارز في اتفاقية ١٩٦١م تركيزها على ضرورة التعاون بين الدول في أعمال المكافحة، وحددت الشروط العملية والإجرائية لتحقيق التعاون الفعال بين الدول في هذا المجال، ومن أهمها تركيزها على ضرورة صياغة هذا التعاون في صورة نصوص قانونية سواء صدرت من الدول في صورة قوانين داخلية أو تحت باتفاقات إقليمية أو ثنائية بين الدول(١٦)

بالإضافة إلى ذلك فقد حظرت اتفاقية ١٩٦١م إنتاج المخدرات إلا تلك التي تنتج لأغراض دواثية تحت إشراف وسيطرة الحكومات، وحتى تقضي تدريجياً على التعاطي التقليدي للمخدرات في بعض الدول فقد حددت مهلاً زمنية متفاوتة للقضاء نهائياً على هذه العادات حسب نوع المخدر

وقد زيدت فاعلية اتفاقية عام ١٩٦١ م الوحيدة بمقتضى بعض التعديلات التي أدخلت عليها بمقتضى بروتوكول ٢٥ مارس ١٩٧٢ م حيث أكد البروتوكول بشدة على ضرورة توجيه اهتمام تعاون الدول إلى الحدمن إنتاج المواد المخدرة والذي تكشف تركزه في بعض الدول المحددة (٢٠ وفي سبيل تحقيق ذلك وسعت صلاحيات اللجنة الدولية للمراقبة على المخدرات بما يتضمن تعاونها مع الحكومات الوطنية ، لتحقيق أهداف المكافحة ومدها بالتجهيزات والمواد الكيميائية اللازمة لإتلاف الزراعات غير المشروعة للمخدرات والمعاونة في كشفها . ومنحت اللجنة كذلك صلاحية نشر تقاريرها بالأرقام الصحيحة لإنتاج الدول من المخدرات بما يشير إلى مدى المتزامها باتفاقيات حظر الإنتاج مع حقها في التشاور مع الدول المعنية حول سبل تحقيق التزاماتها في هذا الشأن (٢٠)

⁽١) المادة ٣٥، ٣٦ فقرة ٢ ب من اتفاقية ١٩٦١ لمكافحة المخدرات.

⁽٢) المادة ٢١ من الاتفاقية المعدلة لسنة ١٩٦١

⁽٣) المواد ٩ - ١٢ ، ١٤ ، ١٩ ، ١٩ - ٢١

وقد منح التعديل المجرى بمقتضى برتوكول ١٩٧٢م للاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١م للجنة الدولية للرقابة على المخدرات صلاحية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التعامل غير المشروع بالمخدرات، ومكافحة التهريب غير المشروع لها عبر الحدود الدولية، وإلزام اللجنة باعطاء حكومات البلدان المعنية أو المتورطة في التهريب معلومات عن هذا النشاط غير المشروع(١٧)

وقد سبق برتوكول ١٩٧٢ م السابق الإشارة إليه والذي اقتصر على تعديل الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٦١ م إبرام اتفاقية ثيينا للمؤثرات العقلية في فبراير ١٩٧١ م وبمقتضى هذه الاتفاقية وضعت بعض العقاقير الطبية المؤثرة في القدرة العقلية تحت الرقابة الدولية باعتبارها موادأ مخدرة لا يجوز تعاطي بعضها إلا للأغراض العلاجية الطبية وبمقتضى وصفات طبية، بينما حظرت الاتفاقية عدة أنواع منها حظراً مطلقاً. كما نصت الاتفاقية على أهمية علاج المدمنين، وإلزام من يتم القبض عليه منهم بالاشتراك في برامج علاجية. كما حظرت اللجنة على أطراف الاتفاقية الإعلان بوسائل الإعلام عن أي ترويج لهذه العقاقير على الجمهور، والزمتهم أيضاً بضرورة تقديم المعلومات الكافية عن السلطات الحكومية والزمتهم أيضاً بضرورة تقديم المعلومات الكافية عن السلطات الحكومية توصيتها بتكثيف الرقابة الجمركية على مختلف منافذ الدول لضبط عمليات توصيتها بتكثيف الرقابة الجمركية على مختلف منافذ الدول لضبط عمليات التهرب قبل نجاحها.

وتعد اتفاقية الأثم المتحدة لمكافحة تهريب المخدرات والعقاقير المخدرة المعقودة في فيينا ١٩٨٨م تتويجاً لجهود التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المخدرات ، حيث وقعت عليها ١٠١ دول، وهو أكبر عدد من الدول

⁽١) المادة (٣٥) من الاتفاقية المعدلة لسنة ١٩٦١م.

ضمته اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات، بما يشير إلى استقرار ورسوخ التعاون الدولي في هذا المجال، وهو أمر يبدو أشد ما يكون وضوحاً في المبادئ الحاكمة والملزمة للدول في مجال مكافحة المخدرات التي تبنتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

- أ وجوب تجريم كافة الأعمال المتصلة بتهريب المخدرات أو الاشتراك في تهريبها أو التورط في التعامل بالأموال المكتسبة من الاتجار بها.
- ب. تشديد العقوبة في الجرائم المشار إليها في (أ) إذا ثبت اقتران الجريمة بالاتجار في الأسلحة أو العمليات الإرهابية أو في كافة صور الجريمة المنظمة، أو كان هناك استغلال لسلطات وظيفية في عملية التهريب.
- ج. حددت الاتفاقية الإجراءات الإدارية والقانونية الواجب على الدول اتخاذها لمباشرة اختصاصاتها في تحقيق بعض جرائم التهريب في البحار العالية عن طريق سفن ترفع أعلامها، وتحوز جنسيتها بحكم تسجيلها بها(١)
- د. نصت الاتفاقية أيضاً على تمكين الدول من مصادرة المخدرات والأموال المكتسبة من الاتجار فيها وتجميد الأصول المالية الثابت تكوينها منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل عمليات المكافحة.
- هـ. أبرزت الاتفاقية ضرورة اهتمام الدول بفحص طلبات تسليم الجناة في جراثم المخدرات وسرعة إنهاء إجراءات التسليم طبقاً للاتفاقات المنظمة لهذه العملية .
- و ـ حثت الاتفاقية الدول على ضرورة التعاون فيما بينها في مجال تقديم المساعدات القانونية والقضائية التي تطلب في جرائم التهريب بما في

⁽١) المادة (٣) من اتفاقية مكافحة المخدرات لسنة ١٩٨٨

- ذلك المعاونة في تقديم الأدلة والتفتيش والمستندات المالية والمصرفية، وتبادل المعلومات والتقارير في كل ما يهم تحقيق جرائم التهريب.
- ز. المشاركة الإيجابية بين الأجهزة الأمنية للدول في رسم وتنفيذ خطط مكافحة جرائم النهريب بالصورة التي تمكن من القيام بعمليات المتابعة والضبط في جرائم التهريب الكبرى بأفضل وأحكم السبل خاصة في الجرائم التي تتم عبر حدود أكثر من دولة أو عبر البحار الإقليمية للدول. حافقت الاتفاقية العلاقة بين الدول وشركات النقل التجارية بمختلف صورها البرية والجوية والبحرية، بما يكفل اتخاذ هذه الشركات التدابير
- ط. نصت المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ لمكافحة تهريب المخدرات على إجراءات مكافحة تهريب المخدرات على إجراءات مكافحة تهريب المخدرات عن الطريق البحري، وبخاصة في مجال الاتفاق الثنائي بين الدول على إجازة حق الزيارة والتوقيف لسفنها المشتبه فيها، أو الأذن بذلك إذا اتصل التهريب بسفن ترفع علمها وتحمل جنستها.

اللازمة لمنع استغلال أعمالها في تهريب المخدرات.

- ى وأخيراً تضمنت الاتفاقية النص على ضرورة اتخاذ الدول والإجراءات اللازمة لمراقبة موانئها ومناطقها الحرة، بما يضمن التفتيش الجيد والدقيق لحاويات البضائع الواردة إليها أو الخارجة منها.
- ٢ مدى استفادة التعاون الدولي البحري لمكافحة المخدرات سن
 الانفاقات السابقة

إذا كان كلامنا منصباً على موضوع التعاون الدولي البحري في مكافحة المخدرات، فإن استعراضنا السابق لتسلسل الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة المخدرات بصقة عامة يكشف بصورة واضحة الكثير من تقنين العديد من صور التعاون البحري في مكافحة المخدرات. ويمكن بلورة صور استفادة التعاون الدولي البحري لمكافحة المخدرات من هذه الاتفاقيات من خلال النقاط التالية:

أ - إن تدرج القانون الدولي نحو تجريم شتى صور الاتجار في المواد المخدرة أو تصنيعها أو إنتاجها أو استعمالها ، أعطى الأساس القانوني الواضح والفاعلية المطلقة لأعمال وإجراءات الرقابة الدولية على نقل المواد المخدرة بحراً فقد انتهى التعاون الدولي إلى التجريم المطلق لإنتاج وتجارة واستعمال المواد المخدرة ، وبالتالي تجريم أي واقعة تضبط فيها سفن ما وهي حاملة للمواد المخدرة أو العقاقير والمؤثرات العقلية .

وتأسيساً على ما تقوم به فإنه إذا كان القانون البحري قد أرسى القواعد المنظمة للاختصاص القانوني والقضائي على المناطق البحرية، وحدد حرية الإبحار في الأبحر الاقليمية والعالية، فإن المبادئ القانونية التي صاغنها الاتفاقات الدولية الموضحة آنفاً، أعطت للقواعد التي أوردها القانون البحري في مجال تحديد الاختصاص والقيود التي أوردها على حرية الإبحار في المياه العالية المجال العملي والواقعي، لتطبيقها في ضوء نصوص التجريم التي أوردتها الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.

ب. إذا كان التعاون الدولي البحري لمكافحة تهريب المخدرات يتطلب الكثير من التنسيق بين جهود الدول، والاستفادة بإمكانات الدول القادرة على التواجد في البحار العالية بالدرجة الأولى. فإن الاتفاقات الدولية المتصلة بمكافحة المخدرات حرصت على حث الدول الموقعة عليها على إبرام الاتفاقات المتصلة بالتعاون في المجال البحري، بل إن بعضها كاتفاقية عام ١٩٨٨ السابق عرضها تضمنت إجراءات محددة تسهل هذا التعاون البحري.

ج. إن ما أرسته الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة المخدرات من تحديد للمواد المخدرة، وتوسيع لصلاحيات الهيئات الرقابية الدولية في مجال مكافحة تهريبها، وتوسيع قائمة المواد المخدرة بحيث تشمل العقاقير والمؤثرات العقلية، ساهم في ذات الوقت بإعطاء التحديد والوضوح للأجهزة العاملة في الرقابة على الموانئ البحرية والبحار العالية لحصر الشبهات في السفن، وإتمام إجراءات تفتيشها وضبطها بالدقة التي تفرضها الإجراءات القانونية في هذا المجال.

د. اهتمت الاتفاقات الدولية المتصلة بمكافحة المخدرات السابق استعراضها بإنشاء وتنظيم الكثير من الهبئات واللجان الدولية المهتمة بأعمال المكافحة، والتي تبلورت في النهاية في اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات السابق الإشارة إلى تطور صلاحيتها، ومدها إلى اتخاذ إجراءات مكافحة تهريب المخدرات، ولا شك أن قدراً كبيراً من جهودها يوجه إلى مراقبة المسطحات المائية من البحار بمختلف أنحاء العالم، خاصة في المناطق البحرية المتاخمة لمناطق الإنتاج والاستهلاك والخطوط الملاحية الموصلة بينها، وهي في هذا المجال تملك التشاور مع الدول المستهدفة بالتهريب أو المتورطة فيه كما سبق أن أوضحنا.

ه ـ اهتمت بعض نصوص الاتفاقات الدولية بالنص مباشرة على أمور متصلة بمكافحة تهريب المخدرات عن طريق البحر خاصة ما نصت عليه اتفاقية مكافحة تهريب المخدرات، والعقاقير والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، والتي سبقت الاشارة إليها في الفقرات ج، ز، ي عند استعراضنا لمضمون هذه الاتفاقية آنفاً(١)

⁽١) راجع ما سبق ذكره بهذا الشأن في ص٢٢ وما بعدها .

المبحث الرابع: معوقات التعاون الدولي البحري لمكافحة المخدرات

أوردنا في المبحث السابق أهم المظاهر الإيجابية للتعاون الدولي البحري في مكافحة المخدرات، ورغم النتائج الإيجابية المهمة التي تحققت في مجال التعاون البحري، إلا أن هناك عدداً من المعوقات التي تعترض مسيرة التعاون الدولي في هذا المجال، وتعرقل من فعالية إجراءات المكافحة لتهريب المخدرات عن طريق البحر، ومن خلال استعراضنا السابق للمظاهر الإيجابية للتعاون الدولي البحري نبرز فيما يلي أهم معوقات هذا التعاون ومقترحات التغلب عليها.

أولاً : أهم معوقات التعاون الدولي البحري لمكافحة المخدرات

ا ـ رغم الاعتراف بالصفة الدولية لجرائم المخدرات في العديد من الاتفاقات وهي صفة تستنبع بالضرورة منح اختصاص ضبطها لكافة الدول التي تكتشفها(۱) ، فإن فرض سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومياهها الداخلية وعلى سفنها المبحرة في البحر العالي يشكل في كثير من الأحيان عقبة كأداء أمام إجراءات المكافحة ، خاصة وأن الحق في مطاردة السفن المشتبه فيها يتوقف لحظة دخول السفينة إلى المياه الاقليمية لدولتها أو لدولة أخرى كما سبق أن أوضحنا ، هذا إلى جواز ضرورة الحصول على إذن من الدول التي ترفع السفن أعلامها للقيام بإجراءات ضبط ما على إذن من ودمخدرة أو التفتيش بحثاً عنها ، وهو ما يشكل أيضاً معوقاً عليها من مواد مخدرة أو التفتيش بحثاً عنها ، وهو ما يشكل أيضاً معوقاً

 ⁽٢) عبدالرحمن حسين على علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي.
 الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢١٣ وما بعدها.

خطيراً للسير في إجراءات الضبط، وهو المعوق الذي دفع بعض الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية تعطي كلاً منها حق توقيف السفن الرافعة لأعلامها دون إذن مسبق، مثل الاتفاقية المنعقدة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي سبقت الإشارة إليها(١)

ومن مظاهر السلبيات الناجمة عن أعمال حقوق السيادة على المياه الإقليمية للدول، ما يعمد إليه مهربو الكوكايين في بعض دول أمريكا الجنوبية، من إسقاط المخدرات في مناطق بحرية محددة في البحر الكاريبي وخليج المكسيك، تتبع المياه الإقليمية البريطانية تجنباً للمراقبة المكثفة التي تقوم بها قوات حرس السواحل الأمريكية في هذه المنطقة، وتخطط عصابات التهريب بعد ذلك لالتقاطها من البحر الإقليمي البريطاني الذي تقل الرقابة المفروضة فيه (1)

٢- إن قصر إجراءات فحص السفن المشتبه فيها من مطاردة حثيثة وتوقيف وضبط على السفن الحربية للدول، أو للسفن المكلفة بأعمال الدوريات البحرية، أو تلك المكلفة بهذه الأعمال من أجهزة حكومية أخرى، يبلور معوقاً آخر لأعمال المكافحة ويبرز سلبيات فرض سيادة الدول على السفن الرافعة لأعلامها، حيث يقل عدد الدول التي تملك القدرة على تسيير أساطيل بحرية في البحار العالية، كما أن الإمكانات المالية لعديد من الدول تجعلها عاجزة عن المتابعة الجادة للسفن الرافعة لأعلامها في مناطق أعالي البحار، حيث لا تملك القدرة على تسيير دوريات بحرية تابعة لها للوفاء بهذا الغرض. وهي حقيقة تفرض ضرورة الاعتراف بأن

⁽١) راجع ما سبق ذكره بهذا الشأن في ص ٢٠

⁽٢) ساس سالم الحاج، قانون البحار الجديد، مرجع سابق، ص ٢٥٠٠.

الدول الكبرى المالكة للأساطيل الحربية هي القادرة على تنفيذ الإجراءات السابقة بسفنها الحربية، مما يستوجب تفويض اختصاص فحص السفن إذا ثبت المشبه فيها من قبل الدول غير القادرة مع تعويض هذه السفن إذا ثبت عدم صحة الاشتباه، وهو الأمر الذي أوصت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٨٨م، عندما حثت الدول على طلب معونة الدول الأخرى لتنفيذ إجراءات المكافحة التي تعجز عن القيام بها على السفن الرافعة لأعلامها في حالة الاشتباه في نقلها لمواد مخدرة (١)

٣- لا زال تعارض مصالح بعض الدول التي تعتمد اقتصادياتها بصورة جوهرية على إنتاج المواد المخدرة والاتجار فيها، مع إجراءات المكافحة الدولية للمخدرات، يمثل معوقاً خطيراً في مسيرة التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ويبرز هذا المعوق واضحاً عندما تتغاضى هذه الدول عن عمليات نقل المخدرات عبر موانئها وسواحلها ومياهها الإقليمية، لتنطلق عبر البحر العالي مؤمنة فيه بمبدأ حرية الملاحة الذي يقره قانون البحار، وقد تمتد الحماية لتشمل السفن الناقلة للمخدرات إذا كانت ترفع أعلام هذه الدول.

٤ - تعتبر عمليات مكافحة تهريب المخدرات عن طريق البحار من أصعب العمليات وأشدها حاجة، لتضافر جهود العديد من الدول سواء منها من يملك إمكانات تحقيق الاشتباه في السفن، أو تلك المالكة لحقوق السيادة عليها، أو الدول التي تلجأ السفن المطاردة إلى مياهها الإقليمية، ويتطلب تضافر جهود هذه الدول اتصالاً وثيقاً بين أجهزة المكافحة بها يتضمن التبادل المستمر للمعلومات والمرونة في اتخاذ الإجراءات

⁽١) راجع ما سبق ذكره بهذا الشأن في ص١٧

القانونية والسرعة في تنفيذها مما يعطى لعمليات المكافحة الفعالية المطلوبة لتحقيق نتائج إيجابية في ضبط عمليات التهريب البحري للمخدرات، وللأسف فإن مثل هذا التنسيق لا يتوافر في كثير من الحالات مشكلاً معوقاً خطيراً لنجاح عمليات المكافحة. ورغم حرص الكثير من الاتفاقات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات على حث الدول على التعاون والتنسيق بين جهودها في هذا المجال، إلا أن عدم توافره بالقوة المطلوبة يشكل نقطة ضعف تعوق لأعمال المكافحة. ٥. تشير دراسة خريطة مناطق إنتاج المخدرات والمعابر البحرية التي تستخدم في نقلها إلى الدول المستهلكة لها بالصورة السابق توضيحها، إلى أن مناطق الإنتاج والمعابر البحرية تتركز غالباً في دول فقيرة لا تملك القدرات الاقتصادية لتوفير وسائل المراقبة الفعالة على موانئها وعلى مياهها الإقليمية وسواحلها وهذه الدول حتى لو أرادت أن تسهم بجدية في أعمال مكافحة تهريب المخدرات، فإنها لا تملك القدرة على تحقيق ذلك، وتقف دائماً عاجزة أمام القدرات المالية المتنامية لعصابات التهريب، والتي تستطيع تغطبة أعمال التهريب بأعقد الوسائل التقنية المتاحة، وتستطيع أيضاً استغلال الفساد الإداري المنتشر في هذه الدول لانجاح عمليات التهريب، وهي الأمور التي تشكل معوقات جدية لأعمال المكافحة في بؤر إنتاج ونقل المخدرات.

ثانياً : سبل التغلب على المعوقات

 التغلب على المشاكل الناجمة عن تعقد تنفيذ عمليات المكافحة بسبب ما تفرضه حقوق سيادة الدول على سفنها ومياهها الإقليمية ، فإن الجهود الدولية يجب أن تتجه حالياً إلى تشجيع عقد اتفاقات إقليمية وثنائية بين دول مناطق الإنتاج ومعابر النقل البحري، والدول المالكة للسفن التي تسير في الخطوط البحرية التي أوضحناها على الحرائط في المبحث الثاني من الدراسة كطرف أول وبين الدول الكبرى المسيرة للأساطيل الحربية، بالبحار العالية أو الدول التي تملك القدرة على تسيير دوريات بحرية، وتغطي الدول القادرة على تسيير دالت السفن المشتبه فيها كطرف ثان، حيث تعطي هذه الاتفاقيات الدول القادرة اختصاص الزيارة والمطاردة والتوقيف والتفتيش والضبط دون إذن مسبق من الدول غير القادرة مع حفظ حق السفن في التعويض إذا ثبت عدم صحة الاشتباه. كما تعطي الدول ذات المياه الاقليمية المتجاورة حقوقاً متساوية في ضبط جرائم التهريب كل منها في مياه الأخرى.

- لقد حان الوقت لاتجاه المجتمع الدولي نحو فرض عقوبات مختلفة
 اقتصادية أو قانونية على الدول التي لا زالت تصر على الاعتماد على
 إنتاج المخدرات كمورد اقتصادي لها، وهو اتجاه نرى أنه قد حاز أساسه
 القانوني من خلال الإجماع على اعتبار جرعة إنتاج والاتجار واستعمال
 المخدرات جرعة دولية (١)
- ٣- ضرورة استمرار جهود هيئة الأم المتحدة وأجهزة المكافحة للمخدرات فيها مثلة في اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات، لكي تحقق التنسيق في جهود الدول المتصلة بأعمال المكافحة لإنجاح مختلف عمليات المكافحة عن طريق الربط الوثيق بين أجهزة المكافحة في هذه الدول والتبادل المستمر للمعلومات بينها، والمشاركة الإيجابية في رسم خطط ضبط عمليات التهريب الكبرى التي تتم بين أقاليم عدة دول أو مياهها الإقليمية.

⁽١) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٨٣ وما بعدها.

إذا كانت الدول المستهدفة بعمليات تهريب المخدرات إليها باعتبارها أسواقاً مستهلكة للمخدر من الدول الغنية غالباً، وتتكلف عمليات المكافحة فيها مبالغ مالية باهظة، فإنه من الرشد أن تبدأ هي عمليات المكافحة في المصادر التي يبدأ عندها الخطر سواء إنتاجاً للمخدر أو نقلاً له، وذلك من خلال المشاركة الفاعلة في تطوير أجهزة المكافحة بهذه الدول ودعمها المالي والتقني لجهود المراقبة فيها، وتحسين ظروف العاملين بهذه الأجهزة بما يقلل من سلبيات ما قد يوجد بها من فساد إداري.

المبحث الخامس: التعاون التقني في مجال مكافحة التهريب البحري للمخدرات

عموميات

يكشف التقدم العلمي المعاصر عن العديد من التقنيات الحديثة التي نسهم في إنجاح وتسهيل العمليات البوليسية البحرية لمكافحة المخدرات المنقولة عن طريق البحر، ومن المشاهد تركز المكتشفات التقنية في عدد محدود من الدول التي تملك الإمكانات المادية لتحقيق مثل هذه الاكتشافات، وإلى عهد قريب كانت هذه الدول تحتفظ بهذه الاكتشافات التقنية حكراً على نفسها باعتبارها من الأسرار القومية، الأمر الذي كان يحد من تعميم فوائد استخدامها في أعمال مكافحة المخدرات.

وقد تنبهت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م لهذا الأمر لذلك نجد أنها قد ألزمت الدول الأطراف فيها أن تتعاون فيما بينها في حدود قدراتها التقنية على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية، ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومقبولة (١٠) وشجعت الدول النامية على عدم التردد في طلب العون التقني من الدول الأخرى لمساعدتها في عمليات المكافحة، وحث الدول المالكة لهذه التكنولوجيا على النشر عنها ووضع برامج التعاون التقني لنقلها إلى الدول التي تحتاج إليها في أعمال المكافحة سواء باتفاقات ثنائية معها أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بالإضافة إلى تشجيع تبادل الخبراء والعلماء وعقد المؤتمرات والندوات المحققة للأهداف السابقة (١)

وتبرز في مجال التعاون التقني البحري بين الدول لمكافحة المخدرات عن طريق البحر عدة وسائل تقنية ، تتمثل في متابعة السفن في أعالي البحار عن طريق الاستشعار عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية ، ومراقبة المسطحات المائية الإقليمية والداخلية والمناطق الملاصقة لها سواء في مناطق الجرف القاري والمناطق الاقتصادية أو البحر العالي باستخدام أجهزة الرادار ، والأجهزة التقنية المعاونة والمسهلة لتفتيش الحاويات المنقولة على السفن ، أو تلك التي ستشحن عليها في المواتئ البحرية ، كما يهمنا أن نشير في النهاية إلى أهمية الاستعانة بكلاب الشرطة في عمليات تفتيش السفن ونخصص لكل من هذه الأمور فقرة مستقلة على التفصيل التالى:

أولاً : الاستشعار عن بعد ومتابعة السفن المشتبه بها في أعالي البحار

تعاصر اكتشاف تقنية الاستشعار عن بعد مع النجاح في إطلاق الأقمار الصناعية حيث استخدمت بغزارة في رسم الخرائط المساحية لمناطق الكرة

⁽١) المادة ٣٦٦/ ٢ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢

⁽٢) المادة ٢٦٩/ ج ، د ، و ، من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م.

الأرضية، وكشف ما تخفيه من ثروات معدنية أو مائية واستخدمت تقنية الاستشعار عن بعد لتحديد نوعية الزراعات، وأسهم ذلك في كشف وتحديد المناطق المزروعة بخشخاش الأفيون والكولا والقنب في مختلف المناطق الأرضية.

وفي مجال مكافحة النقل البحري للمخدرات فإن الاستشعار من بعد بواسطة الأقمار الصناعية يلعب دوراً مهماً في المتابعة الدقيقة لحركة ملاحة السفن خاصة في أعالي البحار، وتحديد السفن المنطلقة من الأماكن المشتبه بها كمصدر للمواد المخدرة ومتابعة حركتها وأماكن توقفها واتصالاتها بالسفن الأخرى في مراقبة دقيقة، تعطي معلومات مفصلة ومفيدة لخطوط النقل البحري للمواد المخدرة، وتمكن السلطات المعنية من رسم خطط المطاردة والضبط.

والمشاهد حالياً أن أعداد الدول المالكة للأقمار الصناعية في تزايد مستمر، الأمر الذي يعطي لهذه التقنية إمكانية كبيرة في المساعدة في عمليات مكافحة المخدرات المنقولة بحراً، وإن كان يحول دون تحقيق هذه الهدف الاستخدام التجاري لهذه الأقمار، مما يدفعهنا إلى اقتراح أن تتبنى أجهزة هيئة الأم المتحدة المعنية مثل اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات إطلاق قمرها الخاص بها، لتولي مختلف عمليات الرقابة على إنتاج ونقل المواد المخدرة بمختلف مناطق العالم.

ثانياً : المسح الراداري للمسطحات المائية للكشف عن حركة السفن بها وتلك المتوقفة بصورة مريبة

تشير متابعة عمليات التهريب البحري للمخدرات إلى أنه في كثير من الوقائع تعمد السفن الناقلة للمخدرات إلى التوقف على حافة المياه الإقليمية للدول في حدود البحر العالي، حيث تقوم بإنزال حمولتها من المخدرات في القوارب الصغيرة التي تأتي لها من الدول الساحلية متخفية تحت ستار الصيد أو غيره من المهن البحرية المشروعة وبالتالي يصعب ضبطها، أو أن تعمد هذه السفن إلى إسقاط حمولتها في المياه مغلقة بوسائل تساعد على طفوها، وتأتي الزوارق بعد ذلك الالتقاطها بواسطة الغواصين، وتسعى السفن الناقلة للمخدرات بهذه الطريقة إلى التهرب من الدخول المباشر في الحدود البحرية للمياه الإقليمية تجنباً للرقابة البوليسية المفروضة عليها من ناحية، وتفادياً للوقوع تحت سلطات سيادة الدولة التي تزاوله في هذه المناطق ويعطيها الاختصاص القانوني للتوقيف والتفتيش والضبط.

ولمكافحة هذا النوع من التهريب يتم استخدام أجهزة الرادار لمسح ومراقبة المسطحات المائية، سواء من المراكز الأرضية الشاطئية أو من وحدات اللدوريات البحرية والجوية المجهزة رادارياً لأداء هذه المهمة. ومن خلال نتائج المسح الراداري بهذه المناطق يتم تحديد أماكن السفن المتوقفة بصورة مريبة، وفحص أسباب توقفها والتأكد من جنسيتها واتخاذ ما يلزم من إجراءات المطاردة والضبط إذا تأيدت عوامل الاشتباه نحوها.

ثالثاً: الوسائل الحديثة للكشف على الحاويات التي تحملها السفن القادمة أو تلك المعدة لشحنها عليها

تشكل مهمة تفتيش حمولة السفن القادمة إلى الموانئ البحرية من الحاويات والعروض التجارية، أو تلك المعدة لشحنها وعليها من أرصفة الموانىء، مهمة أمنية عسيرة بسبب عظم حجم التبادل التجاري الدولي بصورة تفوق قدرة الأجهزة الأمنية والجمركية على الفحص الدقيق

للحاويات قبل إنزالها أو شحنها، الأمر الذي يشكل أحدالأسباب الجوهرية في نجاح الكثير من عمليات تهريب المخدرات.

وللتغلب على هذه المشكلة تستعين الأجهزة الأمنية والجمركية بالعديد من الأجهزة الالكترونية التي تعطي صورة واضحة عن مشتملات الحاوية دون فتحها عن طريق إظهارها على شاشة تلفزيونية ، حيث يمكن تحديد الحاويات المشتبه في حمولتها ، وتركز عمليات التفتيش عليها للتأكد من عدم حملها لأية مواد مخدرة .

ومن الأجهزة التقنية المستخدمة في مجال الكشف عن الحاويات جهاز
«الاندسكوب» والذي يستخدم في الكشف على محتويات الحاويات الضخمة، حيث يخترق الجهاز الحاوية من فتحات صغيرة في عدة مواقع
تحدث فيها، وينقل صورة لما يوجد بها من أشياء في حدود مساحات
محدودة على شاشة تلفزيونية تسمح للمراقب التعرف على محتويات
الحاوية دون حاجة إلى فتحها، وهو جهاز يتميز عن الجهاز السابق بوضوح
صورة الأشياء المنقولة عما يسمح بسهولة التعرف على مضمونها.

وإلى جوار الأجهزة السابقة فإن أجهزة كشف الوثائق المزورة التي يعمد المهربون إلى تقديمها لتعمية أماكن الشحن الحقيقية للحاوية لإبعاد الشبهة عن حمولتها تسهم أيضاً في إنجاح عمليات المكافحة في هذا المجال.

خامساً : استخدام كلاب الشرطة في عمليات التفتيش للسف ن والحاويات البحرية

تلعب كلاب الشرطة المدربة على كشف مخابئ المواد المخدرة عن طريق استخدام حاسة الشم القوية لديها، والتي تبلغ عشرة أضعاف القدرة الإنسانية دوراً بالغ الأهمية في إتمام تفتيش السفن الضخمة في أوقات زمنية قياسية، وكثيراً ما يسفر ذلك عن ضبط مخابئ للمواد المخدرة تفنن المهربون في إخفائها، إلا أنها لم تستعص على قدرة الكلب المدرب تدريباً جيداً.

خاتمسة

لعلنا في عرضنا لمباحث الدراسة الخمسة نكون قد ألقينا الضوء بصورة كافية على أهم مظاهر التعاون الدولي البحري لمكافحة المخدرات، سواء من خلال توضيحنا لأهم مراكز الإنتاج وخطوط النقل البحري المخدرات، شم من خلال إبرازنا لأهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة للمخدرات المنقولة بحراً إما عن طريق تطوير قواعد القانون البحري الدولي. أو من خلال الاتفاقات الدولية لمكافحة المخدرات، وكذلك من دراستنا للمعوقات التي تعترض مسيرة التعاون الدولي البحري لمكافحة المخدرات وسبل التغلب عليها، وأخيراً من خلال إبرازنا لأهم وسائل المكافحة التقنية الحديثة في مجال مكافحة النقل البحري للمخدرات، وسبل التعميم وتفعيل الاستفادة منها في عمليات المكافحة.

المراجع

المراجسع

- ١ . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والعقاقير المخدرة ١٩٨٨ م.
 - ٢ ـ اتفاقية فيينا لسنة ١٩٧١، بشأن المؤثرات العقلية
 - ٣-الاتفاقات الدولية لقانون البحار سنة ١٩٨٢ , ١٩٨٢
- ٤-الاتفاقية الموحدة للمخدرات ١٩٦١م، البرتوكول المعدل لها ١٩٧٢م.
- ٥ الحاج، ساسي سالم (١٩٨٧)، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، بيروت: معهد الإنماء البحري.
- الصاوي، محمد منصور (د. ت)، أحكام القانون الدولي في مجال
 مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، الإسكندرية: دار المطبوعات
 الجامعية
- ٧-العليان، عبدالعزيز عبدالله صالح (١٤١٥)، المملكة العربية السعودية
 والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٨ـ تقارير منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) الدورية عن حركة
 تجارة المخدرات.
- ٩. تقرير الندوة الدولية لقادة أجهزة مكافحة المخدرات، معهد العلوم
 الجنائية، شرطة أبوظبي، مارس ١٩٩٠م.
- ١٠ ـ جانو، اسيمة (١٩٩٠)، الدمار الثالث مافيا المخدرات في العالم،
 القاهرة: مكتبة مدبولي.
- ١١ علام، عبدالرحمن حسين (١٩٨٨)، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، القاهرة: دار نهضة الشرق.

- ١٢ ـ عيد، محمد فتحي (١٤١٠)، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية السعودية .
- ۱۳ ـ غلان، جيرهاردفان (د. ت)، القانون بين الأم، ترجمة عباس العمر، بيروت: دار الجليل.